بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230541

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230541

**المقامة**

**من/ المتهم** **المستأنف**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.** **المستأنف ضدها**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيساً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-107477-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالكة المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...).**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (لمبات) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/03/17هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/03/24هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1,000) ألف ريال وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالكة المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنها قد فوضت مكتب تخليص ليقوم باستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها الى البلاد بطريقة مشروعة حسب الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن تزوده بتفويض منها وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد وهذا ما حصل فعلا، إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصرف دون الرجوع لها كما قام باستيراد بضائع أكثر من مره دون علم صاحبة المؤسسة واتضح أنه استغل فرصة التفويض والتعهد بعدم التصرف وقام تكرارا بتصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات وتطلب التحقيق مع موظف الجمرك الذي قام بإخراج البضاعة بمستندات غير مكتملة وهي التعهد ووكالة التحليل، واختتمت اللائحة بطلب التأكد من صحة التعهد ورقم البيان الجمركي وتاريخه وتصديق الغرفة التجارية وقبول الاعتراض موضوعاً.**

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230541

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230541

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه قد تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية، وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد السندي الموقع منها ولم تتجاوب، مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منها يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريبًا جمركياً وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، بالإضافة إلى أن المادة (158) من نظام الجمارك الموحد نصت على أنه: "يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " والناتجة عن تلك الأعمال"، وبحسب نص هذه المادة فالمؤسسة مسؤولة نظاماً فضلًا عن كونها هي من قامت بتوكيل مكتب للاستيراد بمحض إرادتها، وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تبين بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى أن القرار المستأنف صادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض بعضوية الأستاذ (...)، كما تبيّن أن الإشعار الموجه إلى المستورد بعدم مطابقة الإرسالية والطلب بإعادتها وأن عدم إعادتها أو التصرف بها يعد إخلالًا بالتعهد، كان من الأستاذ (...) بصفته مدير عام جمرك البطحاء، وحيث إن الإشعار منه يمنعه من نظر الدعوى استناداً إلى المادة (44) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنّه "يخضع طلب التنحي والرد لعضو الدائرة للأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بحسب الأحوال وبما يتفق مع طبيعة الدعوى.."، كما نصت المادة (94) من نظام المرافعات الشرعية على أنه " يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في عدة أحوال وذكرت منها :هـ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم



**أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها"، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:**

**القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-107477-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**

**ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.**

**وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،**

| | |
|---|---|
| **عضو** | **عضو** |
| **الأستاذ/ ...** | **الدكتور/ ...** |

**رئيس اللجنة**

**الأستاذ/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.**